1 - عن النعمان بن بشير " أنه رفع إليه رجل غشى جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن كانت لم تحلها لك رجمتك " .

- رواه الخمسة .

وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته " .

- رواه داود والنسائي